

قرار

من والي المهدية مؤرخ في 25.02.2025. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن والي المهدية

بعد إطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
و على الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099-د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد- ص 0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتمين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من والي المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعون بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار والي المهديّة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدميّة العامة للمترشح،

- الأقدميّة في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل والي المهديّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين اللذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية الشابة.

الوالي
أنيس العذاري



قرار

من والي المهدية مؤرخ في 25 أفريل 2025... يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025 إن والي المهدية

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 09 مارس 2023،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099-د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار السيد والي المهدية المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد ص-01-2025-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتمين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار مائي

الفصل الأول: يفتح ببلدية الشابة و لفائدتها يوم 28 ماي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أفريل 2025.

الوالي
رئيس الإداري

قرار

من والي المهدية مؤرخ في يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025.

إن والي المهدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في
11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 09 مارس 2023،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم
بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة
وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية
إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099-د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في
08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار السيد والي المهدية المؤرخ في 25 أفريل 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد والي المهدية المؤرخ في 25 أفريل 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة "متصرف عام" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد-ص-0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية
الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتمين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه من السادة:

: بصفة رئيس

: بصفة عضو

: بصفة عضو

- الكاتب العام لولاية المهدية

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه

- فاطمة الإمام "متصرف عام" بمركز ولاية المهدية

الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الوالي
أنيس العذاري

